المبحث الثالث

الاستهانة بالقرآن والسنة

رفض النصوص القرآنية :

● في أي موضوع أثاره القمنى في كتاباته ، سنجده يرفض نصوص القرآن والسنة في نزق مشين . ولقد رأينا من قبل كيف يتهم الأنبياء جميعًا بالكذب ، وتبعاً لذلك لا يعطى للنصوص الدينية من القرآن والسنة أي اعتبار أو تقدير ، بل ينفى ما تثبته الآيات والأحاديث ويثبت ما تنفيه !

- وهذه المواقف الرافضة ترجع إلى أنه يرى ، كما رأى المشركون العرب ، وكما زعم أعداء الإسلام من المستشرقين اليهود والنصارى ، أن القرآن من تأليف محمد بن عبد الله ، وليس وحيًا منزلاً من عند الله . وقد برزت هذه الحقيقة فيما سبق من مسائل . وأخطر ادعاءاته اتهام سيدنا إبراهيم وجميع الأنبياء بالكذب !

● وها هنا براهين إضافية على رفضه الإيمان بأن القرآن تنزيل من عند الله تعالى .

- يقول القمني إن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية إنما هي إفرازات لظروف بلاد الحجاز : « انقضى على زمنها وظروفها التي أفرزتها ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان »[1].

● ولذلك يقرر أن مصالح البلاد هي سبيل الرشاد للأحكام والقرارات : « حتى لو خالفت تلك الأحكام والقرارات العقلية الإنسانية نصوصًا إلهية »[2].

---

(١) السؤال الآخر ؛ ص ٥٩ .

(٢) المرجع السابق ؛ ص ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢

- وهذه هي البراجماتية الأمريكية المادية الملحدة التي تقول إن المصالح فوق كل المبادئ والقيم .

● وفي المعايير الإسلامية يعتبر كلامه نبذًا للقرآن الكريم والسنة النبوية وإهدارًا لنصوصهما المقدسة .

● ونصوص القرآن والسنة ليست ضد المصالح البشرية كما يتوهم القمني . وقد عالج علماء الأصول مسألة المصالح وصنفوها إلى : مصالح معتبرة ، كالزواج مثلاً ، والشريعة تأمر بصيانتها وتنظمها ؛ ومصالح ملغاة ، كالزنا ، والشريعة تحرمها ؛ ومصالح مرسلة لم تعتبرها النصوص ولم تلغها ، بل تركتها للناس ينظمونها باجتهاداتهم ، كما ينظمون المرور والري والعلاج الطبي اليوم .

- والقمني لا يتكلم عن مصالح العباد والبلاد كلام العالم الرصين ، ولكنه يلقى القول على عواهنه ، بغية إثارة الشكوك في الدين ، وتنفير الناس منه توطئة لقبول العلمانية الدنيوية .

● وينطلق القمني من فكرة العالمية ليصل إلى نبذ النصوص القرآنية والحديثية . فهو يقول : « ومعنى الخروج إلى العالمية - يقصد خروج الإسلام - أن الرسالة بتشريعها وجوهرها وفلسفتها مستمرة عبر الزمان والمكان ، إذن هي قابلة للتطور ، ويجب أن تكون قابلة للتطور والتغيير عبر الزمان والمكان وتلائم المتغيرات التي تحدث في الأزمنة المختلفة والأمكنة المتغيرة . »[1]

- فهو يرى أن الإسلام أشبه بكتلة من الصلصال يمكن تشكيلها على حسب ما يُستجد من أفكار وتطورات . إنه سوفسطائي عاجز عن معرفة الحقائق المطلقة والثوابت الخالدة التي لا تتغير ولا تتبدل ، والتي أكدتها الفلسفة الحديثة والمعاصرة ، كما أكدها الإسلام .

---

(١) السؤال الآخر ؛ ص ١١٣ .

- والمتغيرات - وهى كثيرة طبقًا للشريعة الإسلامية - هي التي تلبِّي حاجة الناس للتطوير والتحسين . وأهم مجالاتها المصالح المرسلة التي أشرنا إليها منذ قليل . وقد صدر لي كتاب بعنوان : « هل يمكن تطوير الإسلام؟ » عالجت فيه هذه المسألة ، فليرجع إليه من يريد المزيد من التفاصيل .[1]

● متى يُكفّر المسلم ؟

● ولقد قاده الضيق بنصوص الكتاب والسنة إلى المطالبة بإباحة إنكار المعلوم من الدين بالضرورة . ومعلوم أن مثل هذا الإنكار حكمه في الشريعة الكفر .

● وقال الإمام النووي ، شارح صحيح مسلم ، رحمه الله : « واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يُكفَّر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولا يُكفَّر أهل الأهواء والبدع ، وأن من جحد ما يُعلم من دين الإسلام ضرورةً حُكِمَ بردته وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ونحوه ممن يخفى عليه ، فيُعرَّفُ ذلك . فإن استمر حُكِمَ بكفره . وكذا حُكْم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يُعلم تحريمها ضرورةً[2] .

- فيريد القمنى أن يُستباح دين الله ويُنكر العلمانيون أصوله الثابتة ثبوتًا ضروريًا دون حرج أو نكير .

● العبرة بعموم النص :

● ويرفض القمنى القاعدة الأصولية التي تقرر أن : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وهدفه من وراء ذلك تضييق نطاق الأحكام الشرعية . وهو لا يراجع أي مصدر في علم الأصول لكي يفهم المسألة ويكتب فيها كلاماً معقولاً ؛ إنه لا يدرس ولا يحاول أن يفهم ، ومن ثَمَّ يخبط خبط عشواء في مجال علمي مُحكم القواعد هو علم أصول الفقه .

- فماذا نجد إذا نحن راجعنا بعض مصادر علم أصول الفقه ؟

---

(١) صدر عن مكتبة وهبة ، سنة ٢٠١٠م .

(٢) صحيح مسلم ؛ الشرح ؛ ١١/ ١٥٠ .

- نجد أن :

● «من المقررات الفقهية أن سبب النص العام لا يُعد مُخصِصًا له» . ويقول الأصوليون : «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» . لأن الحُجّية في النصوص لا في أسبابها ، ولا في بواعثها . وقد تكون أسباب النزول طريقًا لتفسيرها ، ولكنها لا تصلح طريقًا لتخصيصها»[1].

● وقد سُئل النبي ﷺ عن جِلد شاة مُعينة فقال ﷺ : «أيما إهاب (جلد) دُبغ فقد طهر» . فعموم اللفظ هو المعتبر ، لا خصوص السبب[2]. وسأل سائل النبي ﷺ عن الأُضحية بجذعة من المعز فقال ﷺ : «تُجزيك» . فخصوص السبب هنا لا ينفى عموم الحكم ، أي أن كل رجل في مثل حال ذلك السائل تُجزئه جذعة من المعز[3].

- ومعلوم أن الصحابة وأهل اللغة : «أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم ، إلا ما دل الدليل على تخصيصه ، وإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص ، لا دليل العموم فعملوا بقول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء:١١) واستدلوا به على إرث فاطمة رضي الله عنها حتى نَقلَ أبو بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» . وقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ (النور:٢) وقوله : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ (الإسراء:٣٣) ﴿ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾(البقرة:٢٧٨) وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ (النساء:٢٩) وقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (المائدة:٩٥). وقول النبي «لا وصية لوارث» ؛ «ولا تُنكَح المرأة على عمتها وخالتها» . «ومن ألقى سلاحه فهو آمن» . «ولا يرث القاتل» ؛ «ولا يُقتل والد بولده».[4] وقد أُخِذ بعموم اللفظ في كل هذه الأحكام ، وغيرها كثير .

---

(١) محمد أبو زهرة ؛ أصول الفقه ؛ نشر دار الفكر العربي بالقاهرة ؛ ص ١٥٣ .

(٢،٣) المرجع السابق ؛ ص ١٥٤ .

(٤) الإمام الغزالي ؛ المستصفى من علم الأصول ؛ نشر مكتبة الجندي بالقاهرة ؛ تحقيق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا : ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

« وأجمعت المعتزلة القائلون بالوعيد أن الأخبار إذا جاءت من عند الله ومخرجها عام كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ (الانفطار:١٤). وقوله : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ (الزلزلة:٧،٨). فليس بجائز إلا أن تكون عامة في جميع أهل الصِّفة الذين جاء فيهم الخبر من مُستحِلِّيهم ومحرميهم »[1]. وبهذا تتسع مظلة الشريعة الإلهية .

● وهكذا نتبين مدى الجهالة في دعاوى القمنى الزائفة .

- رفض عشرات الآيات بإنكار المعجزات !

● وفي اندفاعه إلى تحكيم العقل في القرآن والسنة ، أنكر المعجزات ، وقال إنه : « لا يتصور ممكنات كسر قوانين الطبيعة الثابتة لأحل عيون أمة مترهلة »[2]. فأضاف البذاءة إلى رفض ما جاء في الكتاب والسنة من المعجزات العديدة لأنبياء الله صلوات الله عليهم .

- وهذا الإنكار يشمل : الإسراء والمعراج ، ومعجزات موسى وعيسى المُثبتة فى القرآن الكريم .

- فهذا دليل إضافي يؤكد أنه رافض للقرآن منكر لما جاء فيه .

● ويؤمن القمنى بأن الطير الأبابيل كانت مرض الجدري ، لكي يُزيل عن تلك الحادثة المهولة الخاصية الإعجازية ويخسفها إلى حادث أرضى عارض لا صلة له بعناية الله تعالى ببيت الله الحرام . وهذا هو ما يتفق مع إنكاره للنصوص والمعجزات وللعناية الإلهية .

- لقد قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ۝٢ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴾ (الفيل:١-٥) وآمن بذلك المؤمنون ، وأنكره الكافرون والمنافقون والعلمانيون ، وزعموا أنه الجدري والحصبة !

---

(١) أبو الحسن الأشعري : مقالات الإسلاميين : ١/٣٣٦ .

(٢) الحزب الهاشمي : ص ٣ .

● قال عكرمة : « كانت ترميهم بحجارة معها فإذا أصاب أحدهم حجر منها خرج به الجدري الذي لم يُرى من قبل ذلك اليوم . . . وقال ابن عباس : « كان الحجر إذا وقع على أحدهم نَفِط جلده فكان ذلك أول الجدري »[1].

- فلم يقل أحدهم إنه أصابهم الجدري دون قذفهم بحجارة من سجيل . بل قالوا بما جاء في القرآن ، ثم أضافوا أن الحجارة تسببت في إصابة جنود أصحاب الفيل بالجدري . لكن المكذبين للقرآن زعموا أنهم أصيبوا بالجدري والحصبة ، وأنكروا الطير الأبابيل والحجارة التي من سجيل . وهذا ما ذهب إليه صاحبنا القمنى !

- وقال ابن هشام إن الله تعالى : « أرسل عليهم طيراً من البحر أمثال الخطاطيف والبَلَسَان ، مع كل طائر ثلاثة أحجار يحملها : حجر في منقاره ، وحجران في رجليه ، أمثال الحمص والعدس ، لا تصيب أحداً منهم إلا هلك . وليس كلهم أصابت »[2].

- وأورد ابن هشام خبراً يقول إن : « أول ما رؤيت الحصبة والجدري بأرض العرب ذلك العام » . فهو لم ينكر الطير الأبابيل ولا ما فعلته بجنود أبرهة ، لكنه بيّن أن الحصبة والجدري ظهرا لأول مرة في ذلك العام بأرض العرب .

- التطاول على الذات الإلهية ورفض آيات الوعد بالثواب

● ويبلغ الفجور أقصاه عند القمنى حين يقول : « إن الشعب ـ لا أدري أي شعب يقصد؟ ـ كان يرفض الأوضاع الخاطئة في المجتمع ، كما يرفض في ذات الوقت الرشوة المقدسة بالحور العين والخمور في عالم الأبدية »[3].

- فهو يسمى وعود الله بالثواب بأنها رشوة مقدسة ! ! !

---

(١) القرطبي ؛ الجامع ؛ تفسير سورة الفيل ؛ ٧٢٨٨/٨ .

(٢) السيرة النبوية ؛ ٥٣/١ .

(٣) السؤال الآخر ؛ ص ١٢ .

● وفى اعتقادي أنه يجب أن يُحاكم على هذا التطاول على الذات الإلهية والسخرية المُسفَّة بآيات القرآن الكريم . ويجب سحب جائزة الدولة التقديرية التي مُنحت له ، ومعاقبة المسئولين عن منحه إياها . لكن شيئاً من هذا لن يحدث لأن الدولة تشاطره آراءه ، أو لنقل وزارة الثقافة المصرية على أقل تقدير .

تزوير نص على النبي ﷺ في الاستعانة بغير المسلمين في الحرب

- ويلجأ القمنى إلى التزوير على رسول الله ﷺ ليجد مدخلاً للتشكيك والتضليل وتصوير الإسلام كدين منغلق لا يقبل التعاون مع اليهود أو النصارى ؛ جريًا وراء الطبل والزمر الصارخ في الإعلام العلماني اليوم .

● فقد نسَبَ للنبي ﷺ قوله يوم «أُحُد» لصحابي سأله قائلاً : «ألا نستعين بحلفائنا من يهود؟» فقال: «نحن لا نستعين بأهل الشرك على أهل الكفر»[1].

- ومن صيغة سؤال الصحابي نرى أن اليهود في ذلك الوقت كانوا حلفاء للمسلمين . هذا أولاً . ثم إن الخبر الذي أورده ابن هشام في السيرة يقول إن : الأنصار يوم «أُحُد» قالوا لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ! أَلاَ نستعين بحلفائنا من يهود؟ فقال : «لا حاجة لنا بهم» . وهى الإجابة المناسبة للسؤال ، ولواقع الحال ، ولطبيعة العلاقة التي كانت تربط المسلمين باليهود في المدينة . وكان الحلف المعقود بين الفريقين يتيح لكل طرف الاستعانة بالآخر في مثل الحالة يوم «أُحُد» .

● فالقمنى يرفض الحديث الصحيح ويزيف كلامًا من عنده ويعتبره حديثاً! وهذا هو منتهى الاستهانة بالسنة النبوية !

● إن القرآن الكريم يأمر المسلمين بأن يعدوا لقتال عدوهم أقصى ما يمكنهم من القوة : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ (الأنفال: ٦٠) . وقد أعد النبي عليه السلام كل قوة مستطاعة ، واستعان بأهل الكتاب ، وبالمشركين ،

---

(١) السؤال الآخر ؛ ص ٩٧ .

وبالمنافقين ، في غزواته ، وإن كان قد رفض أن يغزو معه رجل مشرك في حالة معينة . وذلك المسلك النبوي الشريف يشير إلى أن المشركين مختلفون من حيث عدائهم للإسلام ، واستعدادهم للدخول فيه ، ومدى الإسهام الذي يمكن أن يقدموه في القتال ، وحاجة القتال نفسه لمشاركتهم ، وعوامل أخرى ، يجب أن تقدر بقدرها في كل معركة على حدة ، ثم يجيء القرار الحكيم بالموافقة على إشراكهم في القتال أو عدمها ، وذلك هو واجب القائد المسلم وحده .

● ونبدأ بالسنة العملية فنجد أن رسول الله ﷺ ، في حالة معينة ، رفض الاستعانة بمشرك ، وقال :« إنا لا نستعين بمشرك »[1]. لكنه عليه السلام استعان بمشرك يوم « أحد » هو المدعو « قزمان »[2]. ويوم « حنين » سمح عليه السلام لصفوان بن أمية بأن يشهد معه القتال ، وكان صفوان لا يزال على شركه[3]. واستعان بأسلحة كانت عند صفوان ، وقال له عليه السلام : « يا أبا أمية أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غدًا . فقال صفوان : أغصبًا يا محمد؟ قال : بل عارية ، ومضمونة ، حتى نؤديها إليك » ، قال : ليس بهذا بأس . فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح ، فزعموا أن رسول الله ﷺ سأله أن يكفيهم حملها ، ففعل »[4]. ولقد أعطى رسول الله ﷺ بعض المشركين وأجزل العطاء من غنائم « حنين » ، لكي يتألفهم بذلك ، ويدخلهم في الإسلام ، ومنهم « عُيينة ابن حصن » و« الأقرع بن حابس »[5]. وقال الشافعي إذا كان المشرك منفعة للمسلمين فلا بأس أن يغزو معهم »[6].

---

(١) ابن ماجه : كتاب الجهاد ، رقم ٢٨٣٢ ، ص ٩٤٥ . وانظر : نيل الأوطار ؛ ٢٢٣/٧ .

(٢) نيل الأوطار ؛ ص ٢٢٤ .

(٣) الأم ؛ ٩٠/٤ .

(٤) سيرة ابن هشام ؛ ٤٤٠/٢ .

(٥) المرجع السابق ؛ ص ٤٩٦ .

(٦) الأم : ٨٩/٤ .

هذا عن جواز اشتراك المشركين في القتال مع المسلمين .

● أما اليهود ، والنصارى ، فلهم شأن آخر . فقد أبرم النبى ﷺ معهم معاهدة تحالف ، ضمت المهاجرين والأنصار واليهود ، وقررت : «أنهم أمة واحدة من دون الناس» ، «وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا مُتناصَر عليهم» ، «وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضهم بعضًا» ، «وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين» ، «وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصح على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الإثم» . وانضم إلى هذا الحلف يهود بني عوف ، ويهود بني النجار ، ويهود بني الحارث ، ويهود بني ساعدة ، ويهود بني جشم ، ويهود بني الأوس . . . . إلخ [1] .

● وهذه الوثيقة لا تجعل إشراك اليهود في الحرب مع المسلمين جائزًا فحسب ، بل تجعل قتال المسلمين مع اليهود ، ودفاعًا عنهم جائزًا أيضاً ، وواجباً طبقاً لهذه المعاهدة : فقد حكمت بأن المسلمين ـ أنصارًا ومهاجرين ـ واليهود جميعاً ، أمة واحدة ، ولكل طرف الحق في أن يلقى النصر من الأطراف الأخرى ، وقد حدث التناصر والتعاون فعلاً .

● وهذا لا يصدق على اليهود الصهاينة في فلسطين الذين اغتصبوا ديار المسلمين في فلسطين العربية المسلمة .

قال ابن قدامة إن النبي ﷺ : «استعان بناس من اليهود في حربه ، فأسهم لهم» . [2] وهذا شيء طبيعي في ظل تلك المعاهدة .

● وسار الخلفاء الراشدون هذه السيرة مع النصارى ، فيذكر الطبري بسنده أن بعض نصارى العرب قاتلوا مع المسلمين ضد المجوس في معركة «البُوَيبْ» سنة ١٣هـ : فقد جاء أنس بن هلال النَّمْري بمدد من نصارى قومه ، وقدم بمدد

---

(١) سيد سابق ؛ فقه السنة ؛ ٢/٧٠٥ - ٧٠٩ .

(٢) المغني ؛ ٨/٤١٤ .

آخر «ابن مُرْدى الفهري التغلبى» من نصارى تغلب ، وقالوا ، حين رأوا نزول العرب المسلمين : «نقاتل مع قومنا» [1] أي أنهم قاتلوا عصبية ، وربما طمعوا أيضاً في الغنائم . حدث ذلك في عهد عمر بن الخطاب ﷺ . وبناء على هذه السنن والأخبار تجاوز الفقهاء الكبار مبدأ اشتراك الكفار مع المسلمين في الغزو إلى الحديث عن أنصبتهم في الغنائم . «فالخرقى» صاحب المتن في «المغنى» يقرر المبدأ بقوله : «ويسهم للكافر إذا غزا معنا» ، ثم يورد ابن قدامة في الشرح اختلافات الفقهاء في ذلك ، وقد تراوحت مواقفهم بين أن يسهم للكافر كالمسلم ، أو يرضخ له ، أي يعطى نصيباً من الغنائم ، لكن أقل من المسلم[2].

● وتطرقوا إلى فرعيات أخرى ، فقال ابن قدامة : «وإن غزا جماعة من الكفار وحدهم ـ يعنى في سرية كلها منهم ـ فغنموا ، فيحتمل أن تكون غنيمتهم لهم ، لا خمس فيها ، لأن هذا اكتساب مباح ، لم يؤخذ على وجه الجهاد . . . »[3] وقالوا بجواز استئجار المقاتلين من غير المسلمين [4] .

● ومن الثابت أن المنافقين غزوا مع رسول الله ﷺ . لكن الإمام الشافعي يرى أنه لا يحل لقادة المسلمين أن يشركوهم معهم في القتال ، لأنهم لا يؤتمنون ؛ فهم خانوا الرسول ﷺ في كل غزوة غزوها معه . ففي «أحد» تراجعوا في اللحظات الأخيرة قبل المعركة ، ويوم «الخندق» كانوا يثبطون عزائم المجاهدين ويقولون ، كما سجل القرآن الكريم عليهم : ﴿ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴾ (الأحزاب:١٢). وفى غزوة «بني المصطلق» قال كبيرهم ، «عبد الله ابن أُبي ابن سلول» ، كما حكى عنه القرآن الكريم : ﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ (المنافقون:٨) ، وكادوا أن يحدثوا فتنة

---

(١) تاريخ الطبري ؛ ٣/٤٦٤ .

(٢،٣) المغني ؛ ٨/٤١٤ .

(٤) المرجع السابق ؛ ص ٤٦٧ .

بين المسلمين . وفى غزوة « تبوك » تآمروا لاغتيال النبي ﷺ في أثناء العودة ليلاً ، ونجاه الله تعالى وفضح مؤامراتهم . فالنبي أشركهم معه في غزوات عديدة ، والأخبار بهذا كثيرة .

والإمام الشافعي يحكى هذا ، كما تحكيه كتب السيرة والتفسير ، لكنه يقرر أنه لا يحل لإمام المسلمين ، أو حاكمهم ، أن يسمح للمنافقين بالقتال ، ويستند إلى الآية الكريمة القائلة : ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ (التوبة:٤٦). فهذه الآية تحكم ـ عنده ـ بأن :« يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزوا مع المسلمين ، لأنه ضرر عليهم »[١]. لكن هذه الآية الكريمة تتحدث عن قوم لم يخرجوا أصلاً ، ولم يعدوا العدة للخروج للقتال . فيكون أساس المنع للمنافقين من الغزو مع المسلمين هو المصلحة الحربية ، وهذه يقررها إمام الأمة في كل حالة معينة . والأرجح أن يكون اشتراكهم ضاراً بالمسلمين ، كما قرر الإمام الشافعي . والمشكلة في أمر هؤلاء هي أنهم أخابث لا يسهل الكشف عن حقيقتهم ، لإجادتهم الرياء والمراوغة والختل .

- كان الصديق رضي الله عنه هو الذي واجه المرتدين الذين أبوا إيتاء الزكاة مع إقرارهم بالشهادتين ، ولم تأخذه بهم رحمة ، ومن ورائه صحابة رسول الله جميعًا ، حتى قضى عليهم . فكان من الطبيعي أن يأبى إشراكهم في القتال مع المسلمين . فعن عامر الشعبي قال : « كان أبو بكر لا يستعين في حربه بأحد من أهل الردة حتى مات . وكان « عمر » قد استعان بهم ، فكان لا يؤمر منهم أحداً إلا على النفر ـ يعنى العدد القليل ـ وما دون ذلك . . . ولا يطمع من انبعث في الردة في الرياسة »[٢].

وفى حسباني أن هذه السياسات الراشدة تنتهك اليوم على أوسع نطاق . والمرتدون الجدد يقودون الجيوش ، ومن المستحيل أن « يجاهد » جيش يفتقر إلى القيادة المؤمنة .

---

(١) الأم ؛ ٨٩/٤ .

(٢) تاريخ الطبري ؛ ٢٥/٤ .

● وصفوة القول إذن إن الجيش المسلم المجاهد يجب أن يكون مكوناً من المسلمين ، المؤمنين ، جنداً وقادة ، لكن هذا لا يمنع من الاستعانة بغير المسلمين ، سواءً كانوا من المشركين أو المنافقين ، أو من أهل الكتاب . وتقرير إشراكهم راجع إلى إمام المسلمين الذي يملك من المعلومات عن جيشه وعنهم وعن جيش عدوه ما يمكنه من البت في الأمر ، وهذه الإجازة أو الإباحة سمة جلية للمرونة التي تطبع شرائع القتال في الإسلام ، وهي كفيلة بأن تمكن المسلمين من مواجهة كل معركة بالقوة اللازمة ، دون التورط في التعسف في التأويل والتفسير ، أو التردد في الاستعانة بغير المسلمين ، إذا ترجحت الفائدة من ذلك .

● الدعوة إلى تجاوز النصوص القرآنية

● ويأخذ القمني على شيوخ الإسلام افتقاد أي مجتهد جرىء : « يطلب مثلاً إعادة النظر في مفاهيم النصوص (القرآنية والحديثية) ذاتها بما يتفق وظروفنا وزماننا ، حتى أننا لم نقترب حتى اليوم من نصوص الرق والسبايا والعبودية إطلاقًا ، ولا طالبنا مجمعًا دينيًا بإصدار ما يفيد بإيقاف العمل بإحكامها ؛ قياسًا على اجتهادات جريئة أخرى مماثلة سبقتنا »[1].

– وتلك قضية واحدة لا ثلاث قضايا كما يصورها هو زوراً ! ثم إنها لم تعد مطروحة في العالم الإسلامي أو خارجه ، اللهم إلا الاستثناءات غير الشرعية في بعض الدول الإفريقية . فلم يعد لدينا رقيق أو عبيد أو سبايا . وهذا دليل إفلاس للقمني .

– فهو ينقل بلا وَعْى انتقادات قديمة لأنه يريد تكثير اعتراضاته على الشريعة الإسلامية والتشكيك في إنسانيتها وعدالتها .

● والحق أن موقف الإسلام من الرق مشرف جدًا فقد كان يهدف إلى سد الأبواب في وجه الرق ، وفتح الأبواب للعتق . وقد تم عتق آلاف العبيد والسبايا وتحريرهم وإعطائهم مكانة لائقة بهم كمسلمين .

---

(١) السؤال الآخر ؛ ص ٩٥ .

● ثم إن هذه المسألة قضية عالمية لا تتقرر من طرف دولة واحدة . فالعالم القديم كان يقوم على أساس الرق . وأسرى الحروب كانوا يُسترقون إلى أن يتم تبادل الأسرى . فإذا أُلغي في بلاد الإسلام لن يُلغ خارجه ، ويتوقف تبادل الأسرى ، ويبقى الأسرى من المسلمين عبيداً إلى الأبد ! فلا لوم على الإسلام أنه لم يحرم الرق .

● ومن مظاهر الرقي حكم الإسلام أن يقدم جزءا من الزكاة لتحرير العبيد بحكم آية الزكاة . فيقول ابن قدامة : « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ثبوت سهم الرقاب »[1] . ويجوز دفع جزء منها للمكاتب ـ وهو العبد الذي يشترى حريته من سيده ، وإن اختلف الفقهاء في ذلك . وقال ابن عقيل إنه : « يجوز دفع الزكاة إلى سيد المكاتب وفاءً عن الكتابة ، وهو الأولى ، لأنه أعجل لعتقه وأوصل إلى المقصود الذي كان الدفع من أجله فإنه إذا أخذه المكاتب قد يدفعه وقد لا يدفعه »[2].

● وندب القرآن الكريم وحث على زواج الأحرار من الرقيق ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور:٣٢). وبهذا أعطاهم مكانة اجتماعية محترمة .

● وقد صانت السّنة كرامة العبيد وإنسانيتهم ، فقال رسول الله ﷺ : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عِتْقُه »[3]. ويستطيع العبد أن ينال حريته بنظام المكاتبة . والله تعالى يقول : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (النور:٣٣). والأمر هنا على الوجوب[4]. وللعبد أن يقسط ما عليه دفعه من المال[5]. وعلى

---

(١) المغني ؛ ٤٢٩/٦ .

(٢) المغني ؛ ٤٣٠/٦ .

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٤) ابن رشد ؛ بداية المجتهد ؛ تحقيق الدكتور محمد سالم محيسن والدكتور شعبان محمد إسماعيل ؛ نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ؛ سنة ١٩٨٣ ص ٤٠٣ .

(٥) المرجع السابق ؛ ٤٠٩ .

المالك أن يتنازل عن آخر قسط لقول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (النور:٣٣).

● ولو طبقت الشريعة الإسلامية نصًّا وروحًا لاختفى الرق منذ زمن بعيد ، لكن الظروف الدولية المعقدة ، واستيلاء الطغاة على مقاليد الحكم وما نتج عنه من حروب دامية ، أدى إلى خروج جوانب عديدة من حياة المسلمين من مظلة الشريعة ، ومن ضمنها تحرير الرقيق .

- قاعدة « لا اجتهاد مع النص » : رفض قاعدة أصولية !

● وهو يرفض هذه القاعدة بعد تحريفها ، فيصوغها هكذا : « لا اجتهاد على الإطلاق مع نص » . فيرتكب خطيئتين بدلاً من واحدة ! [1]

- والأصوليون يقررون أن بعض النصوص تسمح بالاجتهاد في تفسيرها ، لأنها ليست قطعية الدلالة ، أي أنها بطبيعتها تقبل التفسير على أكثر من نحو . والأمثلة عليها كثيرة جدًّا . وقد مارس الصحابة رضوان الله عليهم الاجتهاد في تفسير هذه النصوص . من ذلك مثلاً قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة:٢٣٤) . ففسرها عمر بن الخطاب ﷺ بلزوم الدار ، وفسرها علي بن أبى طالب بعدم الزواج »[2].

- أما النصوص قطعية الدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها ، من ذلك مثلاً قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء:١١) . لكن القمنى يرفض هذه الآية رفضاً باتًّا ويروج لتجاوزها باعتبارها تظلم النساء ! !

- إنه يغالط في صيغة القاعدة ويحرفها ثم يحمل عليها باعتبارها تمنع الاجتهاد ! ويورط نفسه في رفض آيات محكمات بمحاولة فهمها على مزاجه هو في حين أنها قطعية الدلالة !

---

(١) السؤال الآخر ؛ ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) تفسير الطبري ؛ تفسير الآية رقم ٢٣٤ من سورة البقرة ؛ ٢/٩٨٥ .

● **سهم المؤلفة قلوبهم :**

- وهو يأتي بأمثلة من اجتهادات الصحابة لتأييد رأيه الخاطئ . من ذلك وقف سهم المؤلفة قلوبهم في عهد أبى بكر وعمر ، وينقل ذلك عن غلاة الشيعة .

ويتهم الناقد العلماني عمر بن الخطاب بأنه قدم رأيه على نص القرآن الكريم حين أوقف صرف سهم المؤلفة قلوبهم[1].

والمؤلفة قلوبهم كانوا قوماً حديثي عهد بالإسلام ، فكان النبي ﷺ يتألفهم بإعطائهم سهمًا من الصدقات . وقد قال ﷺ : « إني أعطى قريشًا أتألفهم ، لأنهم حديثو عهد بجاهلية »[2]. أو هم ـ كما قال عليه الصلاة والسلام ـ : « من أسلم ونيته ضعيفة »[3]. حين سأل سعد بن أبي وقاص النبي أن يعطى رجلاً مؤمنًا ، قال عليه وعلى آله الصلاة والسلام : « إني لأعطى الرجل ، وغيره أحَبُّ إليَّ منه ، مخافة أن يكبَّه الله في النار » . وشرح البيهقي هذا الحديث فقال : « أي أتألف قلبه بالإعطاء مخافة كفره إذا لم يُعط »[4].

ويقول الشعبي إنه لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد ، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ . فلما استخلف أبو بكر رضي الله عنه ، انقطعت الرشا . وعن الحسن قال : « أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم »[5]. يعنى أن الإسلام لم يعد بحاجة إلى أحد منهم وأن إيمانهم قوي واستقر .

وقد أخرج البخاري عن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام كان يأخذ من سهم المؤلفة قلوبهم ، لكنه في عهد أبى بكر تورع عن الأخذ منه . وعرض

---

(١) السؤال الآخر ؛ ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) النص والاجتهاد ؛ ص ١٠٦-١٠٩ .

(٣) فتح الباري ؛ كتاب فرض الخمس ؛ رقم ٣١٤٦ ؛ ٦/٢٥٠ .

(٤) البيهقي ؛ السنن الكبرى ؛ ٦/٢٠ .

(٥) المرجع السابق .

عليه عمر حقه من السهم ، فأبَى أن يأخذه[1]. ولو قبل لكان ذلك دليلاً على ضعف إيمانه ، لكنه رفض لأنه رأى أنه لم يعد من المؤلفة قلوبهم .

من هنا نتبين لماذا أوقف أبو بكر وعمر إعطاء المؤلفة قلوبهم . . فوضع الإسلام تغير من ضعف إلى قوة . وأحوال المؤلفة قلوبهم تغيرت من ضعف الإيمان إلى الرسوخ فيه ، حتى أن بعضهم رفض أخذ نصيبه تورعًا ، كما رأينا ، لكن البعض أراد الاستمرار في الأخذ على الرغم من تغير الظروف جذريًا ، فرفض أبو بكر إعطائهم من السهم .

- فعن ابن سيرين عن عبيدة قال : جاء عُيَيْنة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبى بكر ﷺ فقالا : يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأٌ ولا منفعة ، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها ! فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ضعيف. وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما ، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما»[2]. وهذا هو العدل . لقد زالت صفة المؤلفة قلوبهم عنهم ، فلم يعودوا يستحقون السهم . والشيء نفسه يقال على الفقراء والمساكين ، أعنى أنه إذا زالت صفة الفقير والمسكين عن أحد منهم ، وصار غنيًا ، وجب وقف صرف نصيبه من السهم . وهذا ليس اجتهاداً مناقضاً للنص ، بل هو تدقيق في تطبيق النص لكي يصل الحق إلى مستحقيه الشرعيين . ولا أظن أن أحداً من كبار علماء الشيعة يمكن أن يعترض على ما صنعه الشيخان ؛ وما صادفتُه من نقد وخلاف لدى بعض الكتاب الشيعة فلا مسوغ له . وهو يمثل درجة من الغلو في مقت الشيخين ﷺ ، ويجب أن يوضع له حد ، صوناً لوحدة المسلمين .

ومن المهم أن نفكر اليوم في مصارف جديدة لسهم المؤلفة قلوبهم : « في مقاومة الردة والإلحاد . وإن لسهم المؤلفة قلوبهم مصرفاً في تحرير الشعوب

---

(١) فتح الباري ؛ كتاب فرض الخمس ؛ رقم ٣١٤٣ ، ٦/٢٥٠.

(٢) البيهقي ؛ السنن الكبرى ؛ ٦/٢٠ .

المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف في تحرير الأفراد ، وإن لسهم «في سبيل الله» مصرفاً في السعي لإعادة حكم الإسلام ، وهو أهم من الجهاد لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار ، ومصرفاً آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام ، إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة وبألسنة النيران»[1]

ويقول ابن سلام رحمه الله : «إنه إذا انقرض هذا الصنف من الناس توقف صرف السهم ، وحوِّل إلى فئة أخرى من المستحقين . وإذا احتاجت الأمة من جديد إلى تأليف قلوب البعض عاد صرف السهم لمن يُرجى إسلامهم أو تأييدهم للمسلمين أو كف أذاهم عنهم . وهذا ما قاله الحسن وابن شهاب ، باعتبار الآية محكمة : «لا نعلم لها نسخاً من كتاب ولا سُنة»[2].

وما أكثر الذين يمكن تألُّف قلوبهم من الصحافيين والمؤلفين والفنانين ، ليقولوا كلمة الحق ويدحضوا الأباطيل التي يروِّج لها في الغرب ضد الإسلام والمسلمين !

التمتع في الحج :

ويُصور القمنى عمر بن الخطاب في صورة المتمرد على شريعة الله ، الذي أحل رأيه محل النصوص القرآنية والحديثية !

وقد زعم أن عمر بن الخطاب وقف على المنبر في المدينة المنورة وقال للناس : أحل لكم النبي مُتعتين ، متعة الحج ومتعة النساء ، وأنا أحرمهما عليكم ، وأعاقب كل من يتمتع بهما ! [3] كأن عمر جاء بشريعة جديدة تنسخ شريعة الإسلام وتلغيها !

وهذه التهمة قديمة ، ورد عليها شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومع ذلك لا تزال تتردد في مؤلفات الشيعة إلى اليوم .

---

(١) رشيد رضا ؛ تفسير المنار ؛ سورة التوبة رقم ٩ — ١٠/٤٤٤ .

(٢) ابن سلام (أبو عبيد القاسم) ؛ كتاب الأموال ؛ ص ٥٣٧ .

(٣) عبد الحسين شرف الدين ؛ النص والاجتهاد ؛ ص ٢٢٥ .

● ونبدأ بمسألة حج التمتع ، فنقول إنه شريعة قرآنية ، ويستحيل أن يجسر على إلغائها إمام أو حاكم ، أو أية قوة أو سلطة على ظهر الأرض ! قال تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ (البقرة:١٩٦) ثم حدد القرآن التعاليم التي ينبغي احترامها في حج التمتع . وقد سُئل الإمام الشافعي رحمه الله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال : « إنه حَسَن غير مكروه ، وقد فُعل ذلك بأمر النبي ﷺ ؛ وإنما اخترنا الإفراد لأنه ثبت أن النبي ﷺ أفرد ، غير كراهية للتمتع . ولا يجوز- إذا كان فعل التمتع بأمر النبي ﷺ أن يكون مكروهًا[١] ، ثم عقب الشافعي بقوله إن عمر بن الخطاب فضّل الفصل بين الحج والعمرة ؛ وهذا لا يخالف السُّنة »[٢].

وأورد البيهقي أخباراً عديدة عن هذه المسألة ، ومن ضمنها حوار جرى بين « علي » و« عمر » رضي الله عنهما .

- قال علي : أَنَهَيْتَ عن المتعة ؟

- قال عمر : لا ولكني أردت كثرة زيارة البيت .

- قال علي : مَن أَفرد الحج فَحسَنٌ ، ومَن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وآله .

ومن هذا نفهم أن عمر لم ينه عن التمتع ولا حَرّمه كما يزعم غُلاة الشيعة ، ولكنه أراد الإكثار من زيارة المسلمين لبيت الله الحرام ، فلا يُهجر في أي فترة من العام . وهذا هو ما يُسمى « العمل بالأفضل » وهذا هو ما أيده عثمان بن عفان رضي الله عنه . وخاف « علي » أن يفهم البعض أنه نَهى عن التمتع ، ولذلك عارضه ، « وكل منهما مجتهد مأجور »[٣]. ونحن نعلم أن الحج مستمر إلى اليوم إفرادًا وتمتعًا وقرانًا : تلك شريعة الله : « لأبد الأبد » كما قال ﷺ[٤].

---

(١) الشافعي ؛ الأم ؛ ١٩٩/٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) فتح الباري ؛ كتاب الحج ؛ رقم ١٥٦٣ - الشرح ؛ ٤٢٥/٣ .

(٤) ابن ماجه ؛ سنن ابن ماجه ؛ رقم ٢٩٨٠- ٩٩٢/٢ .

ويقول ابن القيم رحمه الله إن عمر لم ينه عن حج التمتع وإنما قال : « إن تمام حجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما » ، وبهذا اختار عمر أفضل الأمور وهو إفراد كل من الحج والعمرة بسفر ينشئه من بلده . وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سَفْرة أخرى » [1] وعن طاوس في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾(البقرة:١٩٦) قال : « تفردهما مؤقتتين ، من أهلك ، فذلك تمامهما » . وقال قتادة : « تمام العمرة ما كان في غير أشهر الحج . ومن كان في أشهر الحج ، ثم أقام حتى يحج ، فهي متعة » (تفسير الطبري ؛ البقرة ؛ الآية ١٩٦) .

● زواج المتعة :

ويزعم القمني أن عمر بن الخطاب وقف على المنبر ذات يوم وقال : « أحلَّ النبي متعتين ـ متعة الحج ومتعة النساء ـ وأنا أحرمهما عليكم ، وأعاقب كل من يتمتع بهما »[2] (كما سبق أن رأينا في متعة الحج) .

وقد رأينا الحقائق الخاصة بمتعة الحج ، وكيف تدحض تلك التهمة التي يراد إلصاقها بعمر الفاروق ﷺ . وسوف نرى فيما يلي الحقائق التي تثبت تحريم زواج المتعة ، وتثبت براءة الفاروق ﷺ من تهمة التمرد على شريعة الله تعالى ، وتؤكد حرصه على الامتثال لها .

إن متعة النساء : « قد شرعها الله ورسوله ﷺ ، وأباحها وعمل بها جماعة من الصحابة في حياته وبعد وفاته »[3] ويقرر كاشف الغطاء أن القول بحل زواج المتعة : « قد صار شعاراً لأهل البيت وشارة لهم » [4] وهذا كلام خطير جدًّا ، وأهل البيت بُرآءُ منه !

---

(١) إعلام الموقعين ؛ ١/٢٥٨ .

(٢) عبد الحسين شرف الدين ؛ النص والاجتهاد ؛ ص ٢٢٥ .

(٣) كاشف الغطاء ، أصل الشيعة ؛ ص ١٦٧ .

(٤) المرجع نفسه ؛ ص ١٧٤ .

- والحق أن زواج المتعة أُحل في أول الإسلام ، ثم حرمه النبي ﷺ عام الفتح في رواية ، وعام خيبر في رواية أخرى : « وكان ابن عباس يجيز المتعة وأكل لحوم الحمر ، فأنكر على بن أبى طالب ذلك عليه ، وقال له إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء ، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . . . وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رجع عن ذلك لمَّا بَلَغَه حديث النهى عنهما »[1] ومعنى هذا أن الشيعة المتأخرين خالفوا السُّنة النبوية وخالفوا إمامهم الأول على بن أبى طالب رضي الله عنه ، وأن أهل السنة متبعون للنبي وعلى وعمر ، وسائر الصحابة .

- وعن الربيع بن سبرة أن النبي ﷺ كان قد أباح نكاح المتعة ، ثم حرمها ، وقال : « هي حرام إلى يوم القيامة » ويؤيد الشافعي موقف أهل السُّنة الذي يحرم نكاح المتعة بالقواعد القرآنية الخاصة بالزواج والطلاق ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ (الأحزاب:٤٩) فلم يحرمهن الله على الأزواج إلا بالطلاق ؛ وهذا ما يفتقر إليه زواج المتعة ، وقال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (البقرة:٢٢٩) وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ (النساء:٢٠) . فجعل إلى الأزواج فُرقة مَنْ عقدوا عليه النكاح ، مع أحكام ما بين الأزواج . فكان بيِّناً - والله أعلم - أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة ، لأنه إلى مدة ، ثم نجده ينفسخ بلا إحداث طلاق فيه ، ولا فيه أحكام الأزواج »[2].

وقد عرض الإمام النووي رحمه الله للمسألة في شرحه لصحيح مسلم ، فأورد روايات عديدة ، ومتعارضة ، ثم انتهى إلى القول إن : « الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين . وكانت المتعة حلالاً قبل خيبر ثم حُرِّمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة . واستمر التحريم . واتفق

---

(١) الشافعي ؛ الأم ؛ ١٦١/٧ .

(٢) الأم ؛ المختصر المازني على هامش ، ٢/٣ ، ٣ .

العلماء على أن المتعة كانت نكاحاً إلى أجل ، لا ميراث فيها . وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق . ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء ، إلا الروافض »[1].

- فلم يكن لعمر بن الخطاب يد في إجازة زواج المتعة أو تحريمه ، اللهم إلا بوصفه خليفة لرسول الله ﷺ ومسئولاً عن احترام الجميع لشريعته .

وتوسع الإمام ابن حجر رحمه الله في عرض المسألة ، وانتهى إلى أن إباحة المتعة نُسخت ، وأن الإجماع انعقد على ذلك في عهد عمر : « فالمخالف بعد هذا الإجماع مُنابذٌ له وللجمهور[2].

- المطالبة بوقف العمل بحد السرقة : رفض آية مُحكمة !

● ويُبدى القمنى تعاطفه الكبير مع اللصوص ويقول إنه : « رجل لوثته الحضارة ويكره رؤية الدماء تُسفك والأيدى تُقطع والأجساد تُجلد »[3].

وهو يتناسى أنه بهذا الكلام يرفض آية مُحكمة من كتاب الله تعالى[4].

● وهذه هي الرؤية القاصرة الخادعة للحدود الشرعية .

فحد السرقة إذا طُبِّق فإنه يحفظ دماء المسلمين ويؤمن أموالهم . ويُرسِّخ الأمن في مجتمعهم ، لأن اللص لا يُقدم على السرقة إلا وهو يعلم أن ضحيته سوف يقاومه ، ولذلك يتسلح بالسلاح الذي يقدر عليه لقتله .

فاللص يسرق المال ، ويسفك الدماء ، ويبث الخوف في المجتمع . وحد السرقة يصون هذه القيم الثلاث : النفس والمال والأمن .

وقطع يد لص يردع اللصوص ويحمى دماء المئات ويصون الأمن .

---

(١) صحيح مسلم ؛ ١٨١/٩ .

(٢) فتح الباري ؛ كتاب الطلاق ؛ رقم ٥٢٦١- ٣٦٥/٩ .

(٣) السؤال الآخر ؛ ص ٦٢ .

(٤) وهي قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة:٣٨).

لهذا نقول إن تطبيق حد السرقة هو الذي يقينا من رؤية الدماء البريئة تُسفك والرقاب تُقطع والأمن يتبدد . وكلام القمنى ـ على هذا ـ دليل على قصر نظره وسوء تقديره الذي يمليه عليه رفضه للقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية المطهرة ، وإعلاء المصلحة الموهومة فوقهما ، والاحتكام إلى شهوات الأفراد والأحزاب .

السخرية من حديث شريف ورفضه !

● ويقول القمنى إن تصورات أُسطورية وضعت لتفسير منابع أنهار المنطقة . وظلت تلك التصورات الأسطورية حتى عهد قريب : « في حديث منسوب لنبي الإسلام ﷺ : « إن أهم أنهار المنطقة ، وضمنها النيل ، تنبع من السماء من تحت عرش الرحمن ، حيث لم يكن العلم بجغرافية الأرض قد اتسع بعد »[1] .

● والقمنى لا يعبأ بتخريج الحديث ، لأنه مُكذب لرسول الله ﷺ ، ولا بأس عنده من التحدث عن النبي بأسلوب مُسف ، فيصف الحديث بأنه ينطوي على تصورات أسطورية . والحق أن جميع أنهار الدنيا أمطار تسقط من السماء ، وأصلها مياه متبخرة من البحار ، في دورة معروفة للجميع . وهذه الدورة نظام كوني قدَّره الله تعالى لكي يستطيع الإنسان أن يحيا على الأرض . والكون كله يُدبره الله تعالى ، والقول إن الأنهار تنبع من تحت عرش الرحمن ، تعبير عن التدبير الإلهي للكون ، وهو لا يعنى أن هناك بحيرات تحت العرش تصب في الأنهار !

- فأين الأسطورة هنا ؟ هل قال النبي ـ وحاشاه ! ـ إن الأمطار دموع الملائكة مثلاً كما قال غيره ؟ ألا يرى الناس مياه الأنهار تأتى من السماء ، من الأمطار؟ وإذا تمعَّنوا في الظاهرة عرفوا أن مصدرها البحار ؟

● إن علينا أن نقول إن الحديث الشريف تعبير مُعْجز وصادق عن مصدر مياه الأنهار ـ هذا إذا كنا مؤمنين بنبوة محمد ﷺ . أما إذا كنا مُنكرين لها فلنتحدث عن التصورات الأسطورية ، ونهبط في لغتنا إلى مستوى الإسفاف والبذاءات !

---

(١) السؤال الآخر ؛ ص ١٢ .

الوحْي في الصورة العُلوية

الوَحْي : المَرْجعيَّةُ العُلْيا

● أهم مكون في فكر الأمة المسلمة أنها تستقى عقائدها وأفكارها وتشريعاتها وقيمها الأخلاقية من الوحْي ، أي من كتاب الله تعالى ـ التراث المقدس للأمة . وهذا المكون هو ما يميز شخصية الأمة المسلمة من شخصيات الأمم العلمانية التي تتخذ من الخبرات البشرية مرجعية عليا لها .

● والقرآن الكريم يعتمد السُّنة النبوية المطهرة بوصفها وحياً من عند الله تعالى وإن كان التعبير عنها من عند النبي ﷺ[1].

● ولهذا نجد العقائد والشرائع الإسلامية قائمة على هذين المصدرين العظيمين ، ويقابلنا قول الكتاب والمؤلفين والمفسرين والمحدِّثين والفقهاء : «قال الله تعالى» و«قال رسول الله ﷺ» مئات المرات أو ألوف المرات ، في كل ما أنتجوه من عيون التراث البشرى .

● والقرآن الكريم يأمر المسلمين بالاستناد إلى هذه المرجعية في العديد من آياته الكريمة ، كما يأمر باتباعها ؛ من ذلك مثلاً قوله تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (الأعراف:٣).

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ (الإسراء:٩).

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (المائدة:٤٤)

---

(١) أبو حامد الغزالي ؛ المستصفى ؛ ص ١٥٣ .

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (الحشر:٧)

● ويؤكد القرآن الكريم واجب الاحتكام إلى النبي ﷺ ، فيقول : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ (النساء:٦٥).

ويقول ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء:٥٩)

- وقال النبي ﷺ : «من أطاعني فقد أطاع الله ، ومَن عصاني فقد عصا الله»[١].

● واستنادًا إلى القرآن والسنة ـ تراثنا المقدس ـ كشف علماء أصول الفقه عن مصدرين آخرين للتشريع إلى جانب الوحي ، هما : الإجماع والقياس . وفي هذا يقول الإمام الشافعي إنه : ليس لأحد أبدًا أن يقول في شيء : حَلَّ أو حَرَّمَ إلا من جهة العلم ؛ وجهة الخَبَرُ في الكتاب والسنة ، أو الإجماع أو القياس»[٢]. ويقول الإمام الشاطبي بقول الشافعي .[٣] والكتاب هو الأصل الذي يمنح المشروعية للسنُّة والإجماع والقياس . ولذلك لا يؤخذ بأي حديث منسوب إلى النبي ﷺ إذا تعارض مع الكتاب ولم يتيسر التوفيق بينهما . وقد ردَّت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الحديث القائل : «إن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله» . لتعارضه مع قول الله تعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (النجم:٣٨،٣٩)

- والقاعدة نفسها تَصْدُق على الإجماع والقياس . وهذا بَدَهي .

---

(١) ابن ماجه ؛ حديث رقم ٣ .

(٢) الرسالة ؛ نشر البابي الحلبي بالقاهرة ؛ ط ٢ سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ؛ ص ٢٥ .

(٣) الموافقات في أصول الأحكام ؛ ٤/٣ .

● والكتاب والسنة والإجماع والقياس لا تتنافى ـ غالبًا ـ مع المعارف العقلية والخبرات البشرية . وفى حالة التعارض يجب أن تكون كلمة الوحي هي العليا ، وأن لا تكون تلك الخبرات حاكمة عليه[١].

● وهـذه الحقيقـة الأخـيرة كانـت هـي المسـألة الخلافيـة الأساسـية بـين الإسلاميين والعلمانيين .

● ويبين الشافعي رحمه الله حقيقة مهمة جدًا ، ألا وهى أن للعقل حدوداً يجب أن يقف عندها . وبألفاظ الإمام نفسها قال : « إن للعقل حدًا ينتهي إليه ، كما أن للبصر حدًا ينتهي إليه»[٢]. وهذه الحقيقة هي التي توصل إليها فيلسوف ألمانيا عمانويل كانط (١٧٢٤ـ١٦٠٤م) في كتابه الشهير : «نقد العقل المحض»[٣].

ويشير الشاطبي إلى هذه الحقيقة القائلة إن الاستدلال بالكتاب والسنة يتم بواسطة العقل البشرى ؛ لكن المعارف العقلية لا مشروعية لها ولا صدق فيها إذا عارضت الوحي ولم يتيسر دَرْءُ التعارض[٤].

● **ويرى الشيعة أن للعقل دورين :**

(أ) فالعقل أداة الإنسان لإدراك صدق النبي وتقدير الإعجاز في رسالته ، وقيادة صاحبه إلى الإيمان أو إلى الكفر .

(ب) فإذا آمن الإنسان بقيادة عقله ، مارس التفكير لإدراك أحكام الدين والكشف عن التكاليف الشرعية . وفى هذه المرحلة تكون كلمة الوحي هي العليا عند تعارضها مع مقررات العقل ، واستحالة التوفيق[٥]. وبهذا

---

(١) الموافقات ؛ ١٦/٣ .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه ؛ ص ٢٧١ .

(3) Critique of Pure Reason; Eng . Trans . By J . M . D . Meiklejohn; London; J . M . Dent and Sons LTD; 1956; pp . 249-281 .

(٤) الموافقات ؛ ٢٥/٣ .

(٥) محمد أبو زهرة ؛ الإمام الصادق ؛ ص ٤٩٤-٤٩٥ .

يتفقون مع أهل السنة في هذه المنهجية . لكن العلمانيين من أمثال القمنى يريدون أن تكون اليد العليا للعلوم المادية والخبرات البشرية عند تعارضها مع مقررات الوحْي ، وبذلك تصبح تلك الخبرات هي المرجعية العليا للفكر والعمل . وهذا هو جوهر الفلسفة العلمانية السائدة في الغرب وفى معظم بلاد العالم اليوم . وعلى ذلك يرفع القمنى والعلمانيون عامة في العالم الإسلامي مقررات العقل ، وآراء البشر ، فوق مقررات الكتاب والسُّنة .

● وتثور بسبب ذلك منذ ثلاثينيات القرن العشرين قضايا عديدة مثل : فوائد المصارف الربوية ، والخلافة ، وميراث الأنثى ، والخمار ، وشرب الخمر ، والقومية والوطنية ، وختان الإناث ، والضيافة ، وغنائم الحرب ، وقوامة الرجل على امرأته ، والمذاهب الفلسفية المادية ، والتشريع الوضعي ، تثور هذه القضايا حيث يصطدم الإسلاميون بالعلمانيين .

ويستند العلمانيون إلى مزاعم المستشرقين الغربيين وإلى آراء المفكرين الغربيين ، من أمثال : « دافيد هيوم » (١٧١١ - ١٧٧٢م) و« دارون » (١٨٠٩ - ١٨٨٢م) و« ماركس » (١٨١٨ - ١٨٨٣م) و« فرويد » (١٨٥٦ - ١٩٣٩م) وغيرهم .

● ومن المؤسف أن العلمانيين المنحدرين من أصلاب المسلمين يُراوغون ويُغالطون فيما يستوردونه من الغرب ! وكذلك يُغالطون حين يستندون إلى الفكر الإسلامي ورجاله . من ذلك مثلاً : الادعاء بأن الأئمة الأربعة ـ أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد بن حنبل : « جعلوا من الرأي ومن حُكْم العقل تشريعاً ومنهاجاً . . . » وأن مدرسة أحمد بن حنبل : « تُقدم المصلحة على النصوص الدينية » . بهذا التعميم المُجافى للحقيقة يريد خالد محمد خالد جَعْل العقل فوق الوحي[1] .

---

(١) راجع : خالد محمد خالد ؛ من هنا نبدأ ؛ ص ٦٢ ، ٦٣ .

● والحق أن علماء الأمة عرفوا للعقل قدره ومكانته تحت سلطان الوحي ، كما بيَّن الشافعي والشاطبي وغيرهما من الأصوليين . والمصالح المرسلة مجالُها عند مالك «مالا نص فيه» . وحتى حين قال : «الطوفى الحنبلي» بالمصلحة ، لم يذهب إلى تقديمها على النصوص الدينية بمعنى الإبطال أو الإلغاء ، بل بمعنى التخصيص ، أي إخراج البعض من حكمها . وقد شرط الفقهاء شروطاً صارمة للأخذ بالمصالح المرسلة : «تمنع الأخذ بهذا الأصل من أن يخلع الرِّبْقة ، ويجعل النصوص خاضعة لأحكام الأهواء والشهوات باسم المصالح»[1]. لكن العلمانيين خلعوا الربقة وحاولوا جعل الكتاب والسنة خاضعيْن لأهوائهم ، مع التمسح بالإسلام وبمبدأ المصالح المرسلة بمعناه المزوَّر الذي لا يعترف به عالم مسلم يُعْتَد بعلمه .

● ومع تكرار الحديث عن المصالح المرسلة ، وانتشار الأميين ، وأنصاف المتعلمين ، ودعم القوى الأجنبية ، انخدع كثير من المسلمين في أولئك العلمانيين ، وصدَّقوهم ، فذاعت مزاعمهم وشوشت على الحياة الفكرية في بلاد المسلمين .

● لكن من العلماء والباحثين مَن تصدوا للمخادعين والمزورين ؛ وصدرت لهم عشرات المؤلفات التي تفضحهم ، ومئات المقالات التي تقدم الحقائق فيما يتعلق بهذا المَعْلَم المهم من معالم شخصية الأمة المسلمة . وقد بيَّنوا المواقف الحقيقية لعلماء الأمة ، ومنهم «الطوفي الحنبلي» ، وبعض المعتزلة الذين اتُّهموا بتقديم المصالح المرسلة على الوحي[2]. ويعلم الدارسون للتراث الإسلامي أن أحداً لم يقبل تقديم العقل على الوحي ؛ وعلى الرغم من النقد العنيف الذي يوجهه بعض الإسلاميين القدامى إلى بعض ، لا يقابل الباحث المُعاصر قائلاً بتقديم العقل على الوحي ، ولا نقدًا لقائل بذلك ، لأنه لم يوجد أصلاً . وأكبر موسوعة نقدية للمعتزلة هي : كتاب «بيان تلبيس الجهمية»

---

(١) أبو زهرة ؛ أصول الفقه ؛ فقرة رقم ٢٧٠ ص ٢٦١ .

(٢) انظر على سبيل المثال : رسائل التوحيد والعدل ؛ تحقيق دكتور محمد عمارة ؛ ص ١٠ .

لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ليس فيها أنهم قدَّموا العقل على الوحي[1]. حتى الفلاسفة الذين تأثروا بالفلسفة اليونانية القديمة ومنطقها العقلي ، لم يقولوا بتلك المقولة ، وكان هَمُّهم التوفيق بين «العقل والنقل» ، أي الفلسفة والوحي المُنزَّل ، وتسخير الفلسفة في خدمة الإسلام والدفاع عنه والبرهنة على صحة عقائده ببراهين عقلية ، بصرف النظر عما أصابوا من توفيق ؛ وهذا ما يغفله القمنى كلية .

● وبهذا استطاع التراث الإسلامي الواسع ، الخصيب ، أن يزود الباحثين المسلمين بالأسانيد القوية لتدعيم المرجعية الإسلامية فى مواجهة الحملات المتوالية ، على امتداد قرنين من الزمان ، تلك التي أرادت استبدال «العقل والخبرات البشرية» بالوحي ، كمرجعية للأمة المسلمة[2].

- وحاول العلمانيون إيهام المسلمين بأن العلوم الحديثة يمكن ـ بل يجب ! ـ أن تحل محل الدين : «وأن التصورات الأخلاقية والاجتماعية القديمة التي تقوم على الإيمان وعلى الدين ، أو ما يسمونه (الميتافيزيقا) ، أو (العقلية الغيبية) ليست إلا طوراً من أطوار البشرية في طفولتها الأولى ، لا تلبث أن تتخطاه حين تستقل بنفسها وتستغني بعقلها» . هذا الادعاء كان يروِّج له يعقوب صَرُّوف وفارس نمر في مجلة «المقتطف» ، وجورجي زيدان في مجلة «الهلال»[3]. وكان هذا ترديدًا لآراء «أوجست كونت» صاحب المذهب الوضعي في الفلسفة . وهو المذهب الذي تخطاه الفكر الأوروبي بمراحل ليحتل فصلاً صغيراً في تاريخ الفلسفة الحديثة ؛ وأما الوضعية كحركة فقد ماتت ![4]

---

(١) نشر مطبعة الحكومة ؛ مكة المكرمة ؛ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ .

(٢) يلاحظ أن الباء تلحق بالمتروك

(٣) انظر : دكتور محمد محمد حسين ؛ الإسلام والحضارة الغربية ؛ ص ٦٠ .

(4) Readings in Twentieth Century Philosophy; The Free Press; New York; 1969; p.383.

● **إفساح المجال للتقدم العلمي**

- ويُفسح الإسلام المجال أمام التقدم العلمي . فهناك مجال واسع لم تشمله نصوص الكتاب والسنة ، يشمل كل مجالات العلوم الطبيعية والتقنيات المبنية على نتائجها . وواقع المسلمين اليوم يشهد بأنهم مع العلوم الحديثة ، وقد أخذوا بها بكل احترام واهتمام . وعلماء الإسلام يحثُّون على ذلك لأنه يحقق مصالح الأمة ويمكنها من الدفاع عن نفسها . لكن النظريات الفلسفية ـ وهى مجرد آراء راجحة في نظر أصحابها ، ومرجوحة أو خاطئة في نظر مُخالفيها ـ وُضِعت مَوْضِع النقد ، ورُفِض كل ما من شأنه التعارض مع عقائد الإسلام وشرائعه ، وقُبِلَ ما لم يتعارض معها : رُفِضت المذاهب المادية الملحدة ، كالوضعية المنطقية والماركسية والوجودية ، والنسبية ، وقُبلت المذاهب المضادة للنسبية التي أكدت ثبات القيم الأخلاقية وخُلُودها كما يؤكده الإسلام .

● وفى إيجاز أقول : إن العلمانيين الرافضين للإسلام حاولوا صرف الأمة عن مرجعيتها انطلاقاً من مقولات مشتركة بينهم ، أهمها :

١- العمل تحت راية التحديث أو التجديد أو المعاصرة ، أو التطوير أو التقدم.

٢- العمل ضد التراث الإسلامي بالاستناد إلى عناصر من هذا التراث نفسه !

٣- الاجتزاء من التراث ، بتبني بعضه ورفض بعضه ، بما في ذلك « المُقدَّس » !

٤- البدء بنبذ جوانب « خارجية » ، كالعمارة ، والأزياء والعَلَم ، والتقويم !

٥- ادعاء أن في الإسلام « المرونة » والصلاحية لكل زمان ومكان ، وهم يقصدون اتخاذ الفلسفة النسبية سبيلاً لزلزلة ثوابت الدين الخالدة !

- وكثير منهم يضرب على وتر « المتشابهات » ، ويردد مقولة على بن أبى طالب رضي الله عنه : « إن القرآن حمَّالُ أوجُه » ، ومن تلك الأوجه مزاعمهم الفجة المناقضة للقرآن الكريم والسنة المطهرة في المسائل الخلافية العديدة . وهم يبتغون إثبات صحة المقولة الاستشراقية : إن الإسلام كالصلصال ، يمكن تشكيله حسب الهوى ، وبذلك تكون الشيوعية شرعية ، كما تكون الرأسمالية إسلامية ، وتكون الديموقراطية والدكتاتورية مشروعيتين إسلاميًا بالدرجة نفسها! وهذا ما ردده القمنى .

● ولابد أن نعترف بأن العلمانيين نجحوا في تحقيق أغراضهم ، فأصبح الأخذ العشوائي عن الأوربيين شائعًا بين المسلمين .

١- فزاحم الفكر المادي العقائد الإسلامية وأضعفها .

٢- وزاحم التشريع الوضعي الشريعة الإسلامية ، وحل محلها .

٣- وحلت القومية والشعوبية محل الأخوة الإسلامية ، حتى تحاربت الأمم المسلمة .

٤- وحل الحرف اللاتيني محل الحرف العربي في الكتابة في تركيا وإندونيسيا وماليزيا .

٥- واختفى الهلال والنجوم من أعلام كثير من البلاد المسلمة وحلت محله أعلام شبيهة بالأعلام الأوربية .

٦- وتقدم التقويم الميلادي على التقويم الهجري .

٧- وزاحمت اللغة الإنجليزية اللغة العربية في عقر دارها !

٨- واختفى التراث المعماري العربي الإسلامي أو كاد ؛ ليحل محله الطراز الأوربي .

● وهكذا نرى بوضوح أننا بحاجة ماسة إلى جهاد علمي واسع المدى لكي نعيد للوحي مملكته السليبة ونستعيد لأمتنا صورتها العلوية الصحيحة .

نظرية الشر :

● وتساءل المشككون : « ما معنى كونه ـ ﷻ ـ رحيمًا ، وكونه أرحم الراحمين؟ فإن الرحيم ـ إذا رأى مُبْتَلىً أو معدوماً وهو يقدر على إزالة البلاء عنه ـ فإنه لابد وأن يزيله[1] . والرب ﷻ قادر على إزالتها ، ثم إنه لا يزيل شيئاً منها ، بل نرى أنه خلق السباع والمؤذيات ، وسلَّط بعضها على بعض . . . فكيف تتحقق الرحمة مع أن الأمر كذلك؟ »[2] .

- ورد أهل السنة على هذه التساؤلات فقالوا : « إن الرحيم هو الذي يفعل الرحمة ويوصل النعمة ؛ وليس من شرط كونه رحيماً أن لا يفعل إلا الرحمة .

---

(١) السؤال الآخر ؛ ص ٤٥ .

(٢) فخر الدين الرازي ؛ شرح أسماء الله الحسنى ؛ مكتبة الكليات الأزهرية ؛ ص ١٦٠ .

فهو تعالى رحيم كريم جواد ، ودود ، رءوف في حق بعض عباده ، وقَهَّار جبار منتقم في حق آخرين . وهو تعالى قابض باسط ، ضار نافع ، مُعِز مُذِل ، محيى مميتٌ ، بحسب الاعتبارَيْن . ولم تكن رحمته وإحسانه مُعَلَّلاً باستحقاق مستحق ، أو بسبب طاعة مطيع . ولم يكن قَهْرُه مُعَلَّلاً باستحقاق مستحق ، أو بسبب معصية عاص ... وإنما صار العاصي عاصيًا لأنه تعالى خلق في قلبه إرادة المعصية .... وأن كل ما حصل للخلائق من صفاتهم وأفعالهم وأحوالهم فهو من الحق ... » [1].

- وهكذا رد أهل السنة ظواهر الشر الملحوظة في العالم إلى قضاء الله وقدره ، خيره وشره ، بصرف النظر عن فهم العقل لذلك أو عجزه عن الفهم .

● والحق أن الفلسفة العقلية لم تستطع أن تقدم حلاً لهذه المعضلة الكبرى ، فبعضهم نفى القضاء والقدر ، وبعضهم أثبته ، ولم يقتنع الناس بهؤلاء أو أولئك . وكذلك أهل الأديان الأخرى . وقد بيَّن « كانط » الفيلسوف الألماني الشهير ، عجز العقل البشرى عن التفكير في هذه المسألة وكيف أنه لابد أن يقع في التناقضات إذا هو عالجها[2].

● وناقش الإمام أبو حامد الغزالي مسألة الشر ليحبط مزاعم أولئك المشككين ؛ فقال : « إن الله تعالى أراد الخير لذاته (يعنى لذات الخير) ، وأراد الشر لا لذاته . فالمرض الذي يبدو شرًّا ، هو شر أُريد به الخير . وهذا الخير هو : الابتلاء ثم الجزاء على الصبر عليه . وسوء الفهم راجع إلى أن الإنسان وهو « محدود العلم » يعترض على قدر الله « كامل العلم »[3].

● وفى العصر الحديث تراكم تراث إيجابي مهم لدحض تلك النظرية الساقطة . وربما كان بحث عباس محمود العقاد من أدق ما صدر في هذه المسألة . فالعالم الذي يتخيله أولئك المشككون لابد أن يكون كاملاً لا نقص فيه ولا ألم ولا عذاب ولا أي نوع من الشرور . ليس فيه طفل ناقص النمو ،

---

(١) فخر الدين الرازي ؛ شرح أسماء الله الحسنى ؛ مكتبة الكليات الأزهرية ؛ ص ١٦١ .

(2) Critique of Pure Reason; p . 270 .

(٢) المقصد الأسْنى (نقلاً عن « إيثار الحق » لابن الوزير ؛ ص ١٨٨).

لأن النقص شر ! وليس فيه فروق بين الأفراد لأن الفروق تعنى النقص لدى البعض . وذلك العالم يشبه أن يكون إلهاً آخر يتسم بكل صفات الكمال ! !

- ويوجز العقاد البدائل الممكنة أمام العقل فيقول إنها :

- « إما إله ولا شيء » ـ يعنى بدون مخلوقات !
- « وإما إله خالق ، وإله مخلوق ، بغير فارق بين الإلهيْن » !
- « وإما هذا العالم كما عهدناه ونحن نجهل عُقباه ، أو لا نملك أن نقيس العُقْبى السرمدية على ما شهدناه » .

- ولا مناص أمام العقل البشرى من اختيار الصورة الثالثة . وما العذاب والألم والشرور إلا وسائل لتربية الإنسان . وإن الإنسان ليقسو على ولده ليؤدبه وهو أرحم الناس به[1].

- وفى الفلسفة الألمانية المعاصرة وجدنا من يذهب إلى قريب من هذا ، وهو « نيكولاي هارتمن » فيلسوف الأخلاق المرموق الذي يُبيِّن أن للألم قيمة إيجابية (The value of suffering) ، لأنه يعزز قوانا الباطنة العميقة ويدعمها . . . ولكي ندرك قيمة الألم علينا أن نتأمل القيمة المناقضة له وهى البلادة التي يستحيل معها الإحساس بالألم . إن كارثة قد تحل بإنسان يجهل قيمة الألم فلا يخرج منها بأي شيء مفيد ، لأن القيمة الأساسية عنده ـ وهى اللـذة ـ قد ضاعت ، وبضياعها فَقَدَ كل شيء . لكن لو أن هذه الكارثة أصابت إنسانًا يعرف قيمة الألم : « لزادت قوته من خلال الكارثة . فتحت وطْأتها تنمو قدرته على الاحتمال ، كما تنمو إنسانيته ووجوده الخلقي »[2].

وهكذا أمكن صد الهجوم على عقيدة التوحيد وعلى دين الإسلام من هذا المدخل ، في التراث الإسلامي القديم والحديث ، وفى الفلسفة العقلية .

---

(١) العقاد ؛ « الله » ؛ ص ٢١٨ ، ٢٥٥ .

(2) N . Hartmann; Ethics; vol 2; p . 129 .